

## قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادتين ( ٨ ، ١٣ / بند ١ ) من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصان الآتيان :

مادة (٨) :

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

| صافي الدخل                   | صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية ومائتي ألف جنية | صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية | صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية | صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية | صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية | سعر الضريبة |
|------------------------------|-----------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|----------------------------------------|-------------|
| -                            | -                                                   | -                                                           | -                                                           | -                                                           | من ١ جنية إلى ٤٠,٠٠٠ جنية              | %٠,٠٠       |
| -                            | -                                                   | -                                                           | -                                                           | من ١ جنية إلى ٥٥,٠٠٠ جنية                                   | أكثر من ٤٠,٠٠٠ جنية إلى ٥٥,٠٠٠ جنية    | %١٠         |
| -                            | -                                                   | -                                                           | من ١ جنية إلى ٧٠,٠٠٠ جنية                                   | أكثر من ٥٥,٠٠٠ جنية إلى ٧٠,٠٠٠ جنية                         | أكثر من ٥٥,٠٠٠ جنية إلى ٧٠,٠٠٠ جنية    | %١٥         |
| -                            | -                                                   | من ١ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية                                  | أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية                        | أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية                        | أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية   | %٢٠         |
| -                            | من ١ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية                          | أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية                       | أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية                       | أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية                       | أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية  | %٢٢,٥       |
| من ١ جنية إلى ١,٢٠٠,٠٠٠ جنية | ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية                             | ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية                                     | ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية                                     | ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية                                     | ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية                | %٢٥         |
| ما زاد على ١,٢٠٠,٠٠٠ جنية    | -                                                   | -                                                           | -                                                           | -                                                           | -                                      | %٢٧,٥       |

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

**مادة (١٣ / بند ١) :**

١- مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه إعفاء شخصيًا سنويًا للممول .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بالنسبة للضريبة على المرتبات وما في حكمها اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ، وبالنسبة لممولي النشاط التجارى أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية ، اعتبارًا من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**